بنت نوق لان امها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سنة وهي تتبعهن
ووصفها بانثى تاكيدا كما قال سبحانه نعجة واحدة وفايدة التاكيد ان لا يتوهم
متوهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن
اوى وابن دايه يشترك فيهما الذكر والانثى الى خمس وثلاثين فان زادت
واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة وهي التي لها اربع سنين ودخلت
في الخامسة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى
تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت
الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دليل
على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب الجمهور وقال
ابو حنيفة والثوري يستانف الحساب بايجاب الشياه ثم بنت مخاض ثم بنت
لبون على الترتيب السابق فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها بنتا
لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها
ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين
ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة واذا
كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة
فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين
ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى
تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان
وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة
ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا
كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت
اخذت وفي سايمة الغنم اي راعيتها لا المعلوفة في كل اربعين شاة شاة
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت على
مائتين ففيها ثلاث الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل
مائة شاة شاة ليس فيها شي حتى تبلغ المائة ولا يفرق بضم اوله وفتح ثانيه
مشدد بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بضم اوله وفتح ثانيه [illegible]
اي لا يجمع المالك المصدق بين متفرق بتقديم التا على الفا مخافة وفي
رواية البخاري خشية الصدقة اي مخافة المالك كثرة الصدقة والساعي
قلتها [illegible] ان الخلطة تجعل مال الخليطين كواحد لكن بشروط مبينة في
الفروع وما كان من خليطين فانهما يتراجعان [illegible] الشرط

اى مهما كان من خليطين او مخلوطين او خالطين فانهما اى الخليطين بالمعنى
الثانى او مالكيهما بالمعنى الاول لا مانع من ذلك اذ فعيل ياتي بمعنى مفعول
وبمعنى فاعل ويجوز جمعهما باعتبارين فيكون خليط بمعنى مخلوط بالنسبة
للمال وبمعنى خالط بالنسبة لمالكه وبمعنى خالط بالنسبة يتراجعان اى ان
من اخرج منهما زكاتهما من ماله رجع على الاخر بقدر نسبة ماله الى جملة المال
وقوله بالسوية اراد به النسبة ولا يوخذ في الصدقة هرمة بكسر الرا
اى كبيرة السن ولا ذات عوار بفتح العين المعيبة بما يرد به في البيع من
الغنم ولا تيس الغنم اى فحل المعز الا ان يشا المصدق بتخفيف الصاد اى
الساعي وبتشديدها اى المالك والاستثنا اما من التيس لانه قد يزيد على
خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة او من الكل اذا راه انفع للمستحقين فالمنع
في المذكورات اذا كانت ماشيته كلها كذلك والغرض كما قال الخطابي ان لا ياخذ
الساعي شرار الاموال كما لا ياخذ كرايمها فلا يجحف بالمالك ولا يزري بالمستحقين
حم ٤ ك عن ابن عمر بن الخطاب .
في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر د عن ابن مسعود رضي
الله عنه .
في طعام العرس مثقال من ريح الجنة الله اعلم بما اراد نبيه به الحارث
ابن ابي اسامة عن عمر بن الخطاب ورواه عنه الديلمي ايضا .
في كتاب الله القران ثمان ايات للعين الفاتحة واية الكرسي لفظ رواية
الديلمي كما رايته في نسخة قديمة مصححة بخط الحافظ ابن حجر في كتاب الله عز
وجل ثمان ايات للعين لا يقراوها عبد في دار فتصيبهم في ذلك اليوم عين
انس او جن فاتحة الكتاب سبع ايات واية الكرسي انتهى بنصه فر عن عمران
ابن حصين ورواه عنه الميداني ايضا .
في كل اشارة في الصلاة عشر حسنات الظاهر ان المراد بالاشارة [illegible] الاشارة
بالمسبحة في التشهد عند قوله الا الله المومل بوزن محمد بهمزة ابن اهاب
بكسر اوله وبموحدة الربعي العجلي ابو عبد الرحمن الكوفي نزيل الرملة اصله من
كرمان قال في التقريب كاصله صدوق له اوهام في جزئه عن عقبة بن
عامر الجهني ورواه الطبراني بلفظ يكتب بكل اشارة يشير بها الرجل في صلاته
بيده بكل اصبع حسنة او درجة قال الهيثمي وسنده حسن .
في كل ذات كبد بفتح فكسر او سكون او بكسر فسكون وهي [illegible]
[illegible] حرا [illegible]



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 